

معد الروضة وهو مثال لا يدور كان ادبها لم غيره ولا في غيرها  
احتياجه لذكر حالها او لا ولا بين نفسه وغيره عن رقيقه وروحه  
وزوجته سوافية المسلم والكفار والاديان يكون فاضلا ايضا عن  
مسكنه وخادمه فالمراد بالثقة في كلامه الموثق وخرج بالحكم  
الحرابي والمرشد والزاي المحض وتأثر الصلاة والكلب المقهور واما  
غير المقهور فمختره لا يجوز قتله على المعتد وان وقع للمص في موضع  
جوازه ولو كان معه ما لا يحتاج للعطش لكنه يحتاج الي ثمنه  
في شيء مما سبق جازله اليتم كما ذكره في سنن المهذب ولو جردوا  
وقد وعلي شدة في الدلو او على الدالية في البير وعصره لم ياشق  
وايصال بعضه ببعض ليجل وجب ان لم يبق ونقصانه على المزاله  
لثمن من الماء وجره مثل الحمى ولو وجد من الماء محتاج اليه لصله  
قد جعله ولو لم يقع بها ولو فقد الموعلم انه لو جرد حمله وصله  
فان كان يحصل بخبر يسير عن غير مشقة لزعمه والا فلا ذكره في المجمع  
عن الماوردي وهل يفرج شاة الغدير التيمم ينجح اليها الكلب المحترم  
المحتاج الطعام وجهان في المجمع احدهما ان كالماء فيلزمه ان كان  
له وعلي نقله عن القاضي فتنصر المص في الروضة في الاطية وهو المعتد  
وتأثيرها لا يكون الشاة ذات حرمة ايضا **ولو ذهب له ما اوقد**  
في الوقت **او اعيد له ما اوقد** من الان الاستغافيه **وجب عليه**  
**التبول في الاصح** لان المساجد به غالبه فلا تقبل فيه المنه فان لم  
يقبل ذلك وتيمم بعد فقدته او امتناع ما لكه كان هيئته ان يبول  
ولا اعاده ولا فعلية الاعادة والتأني لا يجب قبول الماء المنه  
كالمثمن ولا قبول العارية اذا اذلت قيمة المستعار على ثمن الماء  
لانه قد يبل فيه ثمن زياده على ثمن الماء على الاول بلزومه ان كان  
الماء مقروضه واستقارة التلاستقانا ان تقبله في وقتا راجح له  
المالك وقد ضاقت الوقت اي قد جاوز ثمنه فيما يظهر ولو اذنت  
ثمن الماء بلزومه التبول ولو من نوعه او اصله او كان وسر مال  
لما فيه من الحج ان لم يكن له مال وعدم اثمه مطالبته قبل حصوله

وذكر في الروضة  
في غير ذلك

في المجمع  
في غير ذلك

في المجمع  
في غير ذلك

الي

ماله

او مال له ان كان له اذ لا يدخله اجل بخلافه الاستبراء والاستبراء  
كأخوه ولو اتلف الما قبل الوقت فلا قضاء عليه مطلقا وان التلوه  
بعد لغيره من كغيره وتنظيف ثوبه فلا قضاء عليه ولا الغيظ  
في الاظهر لانه فاقه للمحال التيمم كونه في النقص الاخير  
وقياسه ما لو احدث في الوقت عشا ولا يتم الا بالزوم  
ما يؤوله محتاج طهارة به **ولو ذهب ثمنه** فلا ما من المنه  
ولو من شرع او اصل وكذا الحكم في هيئة الات الاستقافيه **ولو شق**  
اي الما في رحله **او اضله فيه** فله بعد الطلب وان اعنت  
فيه وغلب على ثمنه قد ه **فتيمم قضى في الاظهر** لقوة على الماء  
والسنة في اجمال ذكره حتى ونسبه وانقله اليه تقصير وان الوضوء  
شرط الاصله فلا يسقط بالانسان كستر العورة قال في المجمع  
واما اختياره ما جرحه عن امتنع الخطا والسيان وما استلزمه  
عليه فقد خص منه غرامات المتعلقان وصلاته الحرة ناسيا  
وعقود كغيره من نسيان الما في رحله فنياسا ومثله لك  
اضلال ثمن الما ذكره الترمذي وغيره ونسيان التلاستقافيه  
واضلالها كما صح به الاذري بخلافه روضة من التقليل بالتقصير  
انه لو روفه ما ولم يعلم به انه لا يجب عليه الاعادة وهو ظاهر  
وقابل الاظهر لا قضا عليه في الما لثمن لان النسيان في الاولي  
السطح الوضوء عذر حال بيته وبين الما فاشه ما لو حال بيته ما مع ولانه  
لم يعترض في الثانية في الطلب **له اصل** **كله في رحله** ولا في  
واعنى في الطلب او ضلع من الرقعة او ادرج صا او ثمنه او التلاستقافيه  
في رحله بعد طهارة لم يعلم به وراعيه رغبة وتيمم وصلي فلا قضاء  
وان وجد ذلك لعدم تقصيره بخلافه في النسيان لتقدم علمه ذلك  
وفي الاضلال في رحله اذ يحتم الرقعة او سمع من غيره فكانت  
اي بعد التقصير ويؤخذ منه كاقاله الشيخ انه لو اتسع تخيمه  
كما في تخيمه من الاسر كان تخيم الرقعة اما لو كانت ظاهرة فانه  
يجب التيمم ولم يطلع من رحله فله ان الما فاشه وادرج في ذلك  
ايضا لتقصيره ولو تيمم لاضلاله عن القافلة او عن الما او المص  
عليه ام

في المجمع  
في غير ذلك

في المجمع  
في غير ذلك

في المجمع  
في غير ذلك

في المجمع  
في غير ذلك

في المجمع  
في غير ذلك

في المجمع  
في غير ذلك